

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٣١١ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢
بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة للقانون المشار إليه ;
وعلى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن اعتماد النموذج النمطي
للهيكل التنظيمي وجداول التوصيف والتقييم للغرف التجارية (المستوى الثاني) ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن رفع مستوى الغرفة التجارية
لمحافظة بورسعيد من المستوى الثاني إلى المستوى الأول ;
وعلى قرار مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة بورسعيد بجلستيه المنعقدتين ٢٠٠٢/١١/٢ ، ٢٠٠٢/١١/١٧
بالمواقة على تطبيق الهيكل التنظيمي الجديد (المستوى الأول)
على الغرفة والسوق التابع لها ;
وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠٠٢/١٢/٢٢ :

قرار

المادة الأولى - يطبق الهيكل التنظيمي (المستوى الأول) على الغرفة التجارية
لمحافظة بورسعيد والسوق التابع لها .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر